فلا يجب التصدق وقال صدر الشريعة **فان قيل** ذكر في الهداية
في المسئلة السابقة فيما اذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها
بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب
فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير **قلنا** يمكن
التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا
كانت قائمة اعتبر شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم تكن
قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري الفساد الى بدلها لما
ذكرنا من شبهة الشبهة **اقول** لا يخفى على المتامل المنصف
ان ما ذكره لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية وانما يفيد دليلا للمسئلة لا يرد
عليه ما يرد على الهداية فالوجه ما قال في العناية انه انما يستقيم على الرواية
الصحيحة وهي انها لا تتعين لا على الاصح وهي انها تتعين في البيع الفاسد
اعلم ان الخبث في المال نوعان خبث لعدم الملك ظاهرا وخبث
لفساد الملك والمال ايضا نوعان ما يتعين كالعروض وما لا يتعين
كالنقود فالخبث لعدم الملك تعمل في النوعين كالمودع والغاصب
اذا تصرف في العروض او النقود وربح يتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد لتعلق
العقد بمال غيره ظاهرا فيما يتعين فيتمكن حقيقة الخبث وفيما لا يتعين
يتمكن شبهة الخبث لتعلق العقد به من حيث يكون سلامة المبيع او تقدير
الثمن فصار ملك الغير وسيلة الى الربح من وجه فيتمكن فيه شبهة الخبث
واما الخبث لفساد الملك فيعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين لان فساد
الملك دون عدم الملك فينقلب حقيقة الخبث فيما يتعين ثمة شبهة هنا
فيعتبر وشبهته فيما لا يتعين ثمة تنقلب شبهة الشبهة هنا فلا تعتبر كما.

ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق في صورته ادعى على رجل مالا فقضاه
فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال ليس على المدعى عليه فالربح
طيب لان الخبث هنا لفساد الملك لان الدين وجب بالاقرار
ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين
بنى في دار شراها فاسدا او غرس في ارض شراها فاسدا لزمه قيمتهما اي
قيمة الدار والارض وقالا ينقض البناء ويرد الدار وكذا الغرس
لان حق الشفيع اضعف من حق البايع اذ يحتاج فيه الى القضاء والرضا
ويبطل بالتاخير ولا يورث بخلاف حق البايع والاضعف اذا لم يبطل بشيء
فالاقوى اولى ان لا يبطل به وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس فحق
البايع كذلك وله ان البناء والغرس حصلا للمشتري بتسليط
من جهة البايع فكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد كالبيع اي كبيع المشتري
من المشتري بخلاف الشفيع اذ التسليط لم يوجد منه ولهذا لو وهبها
المشتري ما يبطل حق الشفيع وكذا لو باعها من آخر فانه ياخذ بالشفعة
بالبيع الثاني بالثمن او بالاول بالقيمة وان لم يكن في الفاسد شفعة لان
حق البايع فيه انقطع ههنا وعلى هذا صار حق الشفيع لعدم التسليط منه
اقوى من حق البايع لوجوده منه ثم لما فرغ من بيان البيع الفاسد واحكامه
شرع في بيان البيع الموقوف واحكامه فقال ووقف بيع مال الغير
على اجازته وبيع العبد والصبي المحجورين على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب
او الوصي وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع
المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستاجر
والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا الوصي

قوله ووقف بيع مال الغير على اجازته

Copyright © King Saud University